

## أضواء البيان

@ 263 @ بدليل قوله تعالى : { لَّيْسَ عَلَيَّ الْاِثْمُ وَلاَ عَلَيَّ الْاِثْمُ }  
عَرَجَ حَرَجٌ وَلاَ عَلَيَّ الْمَرِيضُ } . وقوله جل وعلا : { لَّيْسَ عَلَيَّ الضُّعْفَاءُ  
وَلاَ عَلَيَّ الْمَرْمُومَةُ وَلاَ عَلَيَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذْ  
نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ مِن سَبِيلٍ } وقوله :  
بِأَنزَاهُمُ ظُلُمًا وَنُورًا { الباء فيه سببية وهي من حروف التعليل ، كما تقرر في مسلك النص  
الظاهر من مسالك العلة . وهذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد كما قال به جماعات من  
العلماء ، وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه ولكن قد جاءت آيات أخر دالة  
على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهي مبينة عدم الاقتصار ، على الإذن كما هو ظاهر هذه  
الآية . وقد قالت جماعة من أهل العلم : إن [ تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع ، إذا  
أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدرج ، لأن إلزامه بغتة في  
وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة ، على الذين كلفوا به قالوا فمن ذلك الجهاد ،  
فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من تعريضها لأسباب الموت ، لأن القتال مع العدو الكافر  
القوي من أعظم أسباب الموت عادة ، وإن كان الأجل محدوداً عند [ تعالى كما قال تعالى :  
{ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ [ كِتَابًا مَّوَدَّجًا } وقد بين  
تعالى مشقة إيجاب الجهاد عليهم ، بقوله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ  
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمْ يَأْمَنُوا  
كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذْ أَمَرُوا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ أَنْ يَخْشَوْا الزَّكَاةَ كَخَشِيَةِ  
اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ  
لَوْ لَا أَخَّرْنَا لَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ } ومع تعريض النفوس فيه لأعظم  
أسباب الموت ، فإنه ينفق فيه الممل أيضاً كما قال تعالى : { وَتُجَاهِدُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ } قالوا : ولما كان الجهاد فيه هذا من  
المشقة ، وأراد [ تشريعه شرعه تدرجاً ، فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله : { أُوذِنَ  
لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنزَاهُمُ ظُلُمًا وَنُورًا } . ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب  
الإذن فيه ، أوجب عليهم فقال : من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله : { وَقَاتِلُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا } . وهذا تدرج من الإذن  
إلى نوع خاص من الإيجاب ، ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجب عليهم إيجاباً  
عاماً جازماً في آيات من كتابه كقوله تعالى : { فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ }

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَصْرُهُمْ  
وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ { وقوله تعالى : } وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  
كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً { وقوله